**مقدمة**

لكل مجتمع قانون يحكمه، وينظم المجتمع الدولي القانون الدولي العام وقواعد هذا القانون لا تعدو في حقيقة الأمر إلا أن تكون تجسيد لواقع سياسي واجتماعي معين. وأن التطور المسجل عليها يعد أمرا ضمنيا حتى تتمكن من الاطلاع بوظيفتها في تنظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي.

لقد اهتم القانون الدولي العام بتحديد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتحديد التزاماتها التي تحكم العلاقات المتبادلة بين هذه الأشخاص وقت السلم والحرب وبذلك يكون القانون الدولي العام قد خرج عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والهيئات الخاصة والتي هي محل اهتمام القانون الدولي الخاص.

على هذا الأساس سنتناول مصادر القانون الدولي العام في ثلاث محاور، نتناول في المحور الأول مدخل عام للقانون الدولي العام، أما في المحور الثاني نتناول المصادر الرسمية للقانون الدولي العام،وفي المحور الثالث نتناول المصادرغير الرسمية للقانون الدولي العام وفقا لما هو مقرر في برنامج السنة الثانية جذع مشترك.

**المحور الأول**

**مدخل للقانون الدولي** العام

يضم القانون الدولي العام القواعد القانونية التي تعتبرها الأشخاص المخاطبة بها ملزمة لها في علاقاتها الواحدة بالأخرى بقوة تعادل في طبيعتها ومداها القوة التي تلزم الفرد باحترام بلاده.

فالقانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين أشخاص القانون الدولي وعلم الالتزامات التي تنسجم وهذه الحقوق.

ودراسة ماهية هذا القانون تتطلب الإلمام أولا بتسمية القانون الدولي العام ثم تعريفه وأخيرا الوقوف على فروعه التقليدية والحديثة في إطار التطورات التي طرأت على منظومة العلاقات الدولية

**المبحث الأول**

**تسمية القانون الدولي العام**

يعد القانون الدولي من أهم فروع القانون العام، نظرا لكونه ينظم مختلف العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت سياسية أو اقتصادية او اجتماعية او ثقافية، كما أنه أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتأمين حقوق الأفراد في وقت السلم أو الحرب

يعد القانون الدولي العام في مفهومه قانون اوربي النشأة، حيث ارتبط بنشأة المجتمع الاوروبي في اواخر القرون الوسطى، أي بفترة ما بعد عقد معاهدة واستفاليا لسنة 1648وبداية العصر الحديث.

أطلق الرومان عليه اصطلاح '' **قانون الشعوب**''، ويعود أصل هذه التسمية إلى القانون الروماني، فقد أطلق الرومان اصطلاح قانون الشعوب والذي كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين. لكن هذا المفهوم تغير مع مرور الزمن، بحيث أطلق عليه الفقيه غروسيوس في العصر الوسيط سنة 1625 مصطلح "**قانون الأمم**"، وارتبطت هذه التسمية بالفترة التي استقلت فيها الدول الأوروبية وسماه (باسكال فيور) قانون الجنس البشري، وسماه (هيكل) القانون السياسي الخارجي .

ومع استقرار فكرة الدولة، أطلق عليه الفقيه الفرنسي "فوشي" **القانون بين الدول**"، وأطلق عليه الفقيه الألماني أوبنهايم "**قانون العلاقات الدولية**"

ويعد الفقيه الانجليزي بنتهام Bentham هو من أطلق عليه اصطلاح "**القانون الدولي العام**" في مؤلفه الشهير "**مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع**" سنة 1780.

فيعتبر اصطلاح "**القانون الدولي** " الأكثر شيوعا واستخداما في الوقت الراهن، وهو ترجمة للاصطلاح الانجليزي International law،. وقد اضيف اليه صفة العام قصد تمييزه عن ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

**المطلب الأول**

**تعريف القانون الدولي العام**

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف موحد لهذا القانون، بل اختلفوا في ذلك، وانقسموا الى عدة اتجاهات ومذاهب، منها:

**1- المذهب التقليدي ( الاتجاه الكلاسيكي)**: **الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد**

عرف القانون الدولي العام من خلال اعتبار الدولة هي الشخص القانوني الوحيد، على اعتبار أن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا في بداية القرن 16، كان قاصرا على الدول فقط، ولذلك **عرفه الفقيه غروسيوس بأنه "ذلك** القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"، كما عرفه الفقيه فوشي بأنّه: ( مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها خلال العلاقات المتبادلة)، واستمر هذا التعريف لأكثر من ثلاث قرون.

تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا التعريف أيضا في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام 1927، بأن القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول.

انتقد هذا التعريف لجملة من الأسباب منها:

* هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون والعلاقات التي ينظمها.
* المجتمع الدولي لم يعد يتشكل فقط من الدول، بل أصبح يضم عددا من الاشخاص الدولية الأخرى، مثل من المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني والشركات متعددة الجنسيات وغيرها

**2- المذهب الموضوعي: الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد**

على نقيض المذهب السابق، اعتبر هذا المذهب الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، مثله مثل بقية القوانين الأخرى، وأول من نادى بهذا الرأي هو الفقيه الفرنسي ليون ديجي.

يذهب هذا الاتجاه أن الواقع الوحيد هو وجود الفرد، وأن الدولة تتكون من جماعات من الأفراد، وأن لا وجود الدولة بل هي وهم وخيال لا وجود له في الواقع.

انتقد هذا الاتجاه بسبب مغالاته في انكار الشخصية المعنوية للدولة لأنه ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعد الدولة من الاشخاص الرئيسية فيه.

**3- المذهب الحديث: الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي.**

يذهب غالبية الفقه في الوقت الحاضر الى أن الدولة ليست الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام. وأن الدولة حقيقة والفرد حقيقة.

يأخذ هذا الاتجاه في تعريف القانون الدولي في الاعتبار جميع مكونات المجتمع الدولي وينظمها، ولذلك يعرفه الفقيه الفرنسي '' شروب'': ( بأنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، دولا و منظمات دولية، فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص و بين الأفراد.)

أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها .

تبدو مهمة وضع تعريف للقانون الدولي العام أمرا بالغ الدقة إذا وضع في الحسبان ذلك الكم الهائل من التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي العام والمشتغلون بدراسته.

وعليه يمكن القول ان تعريفات القانون الدولي العام عديدة لا يسعنا المقام هنا لسردها إنما ما نود التركيز عليه هنا هو أن القانون الدولي العام هو قانون العلاقات بين الدول أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب(.

إذن يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: ***"مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد"***.

من هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي بحيث ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وعلاقاتهم بالأفراد أي أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر القواعد القانونية. وهو الأمر الذي يجعل هذا القانون يختلف عن القانون الداخلي الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق داخل الدولة التي وضعته والتي لا تلتزم بأحكامه الدول الأخرى ويطلق عليه تسمية القانون الوطني.

**فروع القانون الدولي العام:**

يعمل القانون الدولي العام منذ بداية انشاءه على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف الميادين، في وقتي السلم والحرب، لذلك كان يقسم إلى قانون السلم وقانون الحرب.

نميز في فروع القانون الدولي العام بين الفروع بين الفروع التقليدية و الحديثة منه.

**1- الفروع التقليدية للقانون الدولي العام :**

ظهرت غالبيتها قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة وعرفت تطورا بعد ذلك، أهمها:

**- قانون التنظيم الدولي:** يشمل القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية .

**- القانون الدولي البحري:** يهتم بالمشاكل الناجمة عن استعمال البحار ومنع استخدام البحار لتحزين السلاح النووي ومنع تلويث مياه البحار.

* **القانون الدولي الجوي:** يتضمن القواعد الخاصة بكيفية استعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء منظمة الطيران المدني ودورها في إثراء قواعد القانون الدولي.

- قانون القضاء الدولي: يضم القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة؛ يجد أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، محكمة العدل الدولية 1945،

**- القانون الدولي الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والمحاكمات الجنائية الدولية؛ يجد أساسه العديد من الاتفاقيات، اهمها: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

- **القانون الدولي الاقتصادي:** ينظم العلاقات الاقتصادية بين الدول والمؤسسات الاثتصادية والمالية الدولية، ويهتم بإنشاء المنظمات المالية والتجارية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي.

* **2- الفروع الحديثة للقانون الدولي العام:**

ظهرت هذه الفروع وتطورت بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة، وأهما:

* **- القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يهدف إلى حماية حقوق الإنسان من تعسف السلطة وحماية كرامته وحقوقه، من أهم النصوص الدولية التي تحكمه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهدين الدوليين ( للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) لسنة 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية
* **القانون الدولي الإنساني:** يهتم بحماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتكوليها الإضافيين لسنة 1977 الأساس الحديث لقواعده،
* **- القانون الدولي للبيئة:** أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى آثار سلبية على حياة الإنسان، تمثلت في التلوث، الأمر الذي دفع بالدول إلى إبرام اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية للحد من هذه الظاهرة، أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1992.
* **- القانون الدولي للبحار:** يهتم بوضع القواعد التي تحديد المجالات البحرية للدول، وتلك التي تنظم عمليات الاستغلال المشترك لثروات البحار ومواردها؛ يجد أساسه بشكل خاص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
* **- القانون الدولي للحدود**: يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية، يجد أساسه عادة في الاتفاقيات الثنائية بين الدول المتجاورة، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام محكمة العدل الدولية.
* **القانون الدولي الاداري**: ويهتم بالحياة المهنية لموظفي المنظمات الدولية وعلاقتهم بهذه الاخيرة، وكذا ضماناتها، بانشاء المحاكم الدولية الادارية، مثل المحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة، وكذا جامعة الدول العربية.
* **- القانون الدولي للاجئين:** يشمل القواعد التي تهتم بالمركز القانوني للاجئ، بما فيه مسؤولية دولة الملجأ في التقيد بأحكام هذا القانون، والذي يجد أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الملحق لسنة 1967.
* **- القانون الدولي للفضاء الخارجي:** ظهر مع التنافس الكبير لغزو الفضاء، مما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي، من خلال جملة من القرارات وصولا إلى اعتماد اتفاقية 1967 المتعلقة بتنظيم نشاط الدول في استخدام الفضاء الخارجي